S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20892
10 October 1989

ORIGINAL : ARABIC

مجلس الأمن

UN LIBRARY
OCT 13 1989
UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
للعراق لدى الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، لي الشرف أن أرفق لسيادتكم صورة من البيان الدولي عن أسرى الحرب الصادر عن اجتماع الخبراء الدوليين في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) السفير الدكتور عبدالامير الانباري
الممثل الدائم

../..

المرفق

[الاصل : بالانكليزية]

منظمة التقدم الدولية

اجتماع الخبراء الدوليين المعني بتبادل
أسرى الحرب بين إيران والعراق
(جنيف ، ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩)

نداء

أقيم في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، في جنيف اجتماع الخبراء الدوليين المعني بتبادل أسرى الحرب بين إيران والعراق بمقتضى القانون الدولي وحقوق الانسان ، وقد عقدته منظمة التقدم الدولية لمناقشة مسألة هامة هي الافراج عن أسرى الحرب وإعادتهم الى وطنهم ، ولتقديم توصيات الى طرفي النزاع والى الامم المتحدة والرأي العام ، بهدف الإسراع بإيجاد حل لهذه المشكلة الملحة للغاية .

وقد ضم الاجتماع الدولي خبراء في القانون وشخصيات سياسية وممثلين عن منظمات غير حكومية مختلفة . وقد أظهر عدد الحاضرين والمناقشات وجود وعي بهذه القضية الإنسانية العاجلة وإحساس بالمسؤولية الناتجة عنها . وبعد الاستماع الى عدة بيانات من وجهات نظر قانونية وإنسانية وغيرها من وجهات النظر المتصلة بالموضوع ، أجرى الاجتماع تقييما لمختلف جوانب المسألة وقرر تلخيص استنتاجاته في شكل نداء .

لقد رأى الاجتماع الدولي أن تبادل أسرى الحرب بين جمهورية إيران الاسلامية والجمهورية العراقية هو أساسا مسألة مسؤولية قانونية وإنسانية . واتفق المشتركون على أنه مهما تحسنت الظروف المادية في معسكرات أسرى الحرب فإن الظروف النفسية لأسرهم ومعاناتها في وطنهم تتطلب وضع الاعتبارات الانسانية فوق جميع الاعتبارات الأخرى . فجميع أسرى الحرب سواء طالت مدة أسرهم أم لا يتوقعون عموما الافراج عنهم وإعادتهم الى وطنهم . والأسر الطويل حتى في ظروف معقولة يخلق ضغوطا شديدة ويمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة "الإنسانية" . وهذا يصدق بالذات على المعتقلين الصغار .

واتفق الاجتماع الدولي على أن الطرفين ملتزمان قانونيا بالافراج عن أسرى الحرب من الطرف الآخر وإعادتهم الى وطنهم وقد نصت المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ (١) على الوفاء بالالتزام "دون تأخير عند وقف القتال الفعلي" . وعلى عكس ما ورد في المادة ٧٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ (٢) ، فإن هذه الاتفاقية لا تربط الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم الى وطنهم بمعاهدة سلم وإنما بوقف الصراع المسلح فعلا . وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اتفقت جمهورية ايران الاسلامية والعراق على أساس قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) على وقف إطلاق النار ، وأصبح ذلك نافذا بعد ذلك ب ١٢ يوما . ومنذ ذلك الوقت لم يحدث أي قتال فعلي . وبذلك فإن جمهورية إيران الاسلامية والعراق ملزمتان بتنفيذ المادة ١١٨ . وقد أكدتا من جديد في عدة مناسبات التزامهما باتفاقية جنيف الثالثة عموما وبإعادة الأسرى الى وطنهم بصورة خاصة .

كما تحث الفقرة ٣ من قرار مجلس الامن ٥٩٨ (١٩٨٧) جمهورية إيران الاسلامية والعراق على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم الى وطنهم دون إبطاء . ولا يوجد أي مبرر قانوني لأي تأخير جديد في الوفاء بهذا الالتزام .

غير أنه لم يتم حتى الآن سوى إعادة عدد صغير من أسرى الحرب الى بلدهم الأصلي . وقد مضى على وقف اطلاق النار أكثر من تسعة أشهر ولم تعد الأغلبية الساحقة لأسرى الحرب بعد الى وطنها . وهذا يزيد من حدة الجوانب الانسانية والقانونية للمأساة . وليس هناك ما يبرر أي تأخير جديد .

والرأي المدروس لهذا الاجتماع الدولي هو أنه ينبغي ألا يسمح لمسألة انسانية بهذا الحجم أن تصبح موضع مساومة سياسية . فالعمل من أجل التبادل الفوري والتام لأسرى الحرب وفقا لمتطلبات القانون الدولي واجب انساني . ولا ينبغي جعل بني البشر أدوات للمساومة في النزاعات السياسية والعسكرية . ولهذا السبب اتصل منظمو الاجتماع بطرفي النزاع . والذي يحرك الاجتماع هو رغبته في مخاطبة الطرفين والاستماع الى آراء كل منهما بهدف جمعهما تحت قاسم مشترك هو المسؤولية الانسانية .

ومما له صلة وثيقة بهذه النقطة هو أن تنفيذ اتفاقية جنيف مسؤولية جماعية يجب أن تنضم اليها جميع الأطراف الموقعة عليها . ولا يمكن ربطها بسير المفاوضات فالالتزام كامل وجماعي .

ورحب المشتركون بجميع الخطوات البناءة مثل الإفراج الانفرادي عن بعض أسرى الحرب المرضى أو الجرحى من جانب جمهورية إيران الاسلامية والعراق . وفي هذا الإطار

حيا الاجتماع الدولي أيضا اقتراح الرئيس العراقي صدام حسين الموجه الى رئيس منظمة التقدم الدولية في ٥ آذار/مارس ١٩٨٩ . فقد أعلن الرئيس أن العراق مستعد لتبادل كامل وشامل لأسرى الحرب بغض النظر عما تفضي اليه مفاوضات السلام . وأكد أيضا أنه يمكن معالجة أي قلق من تجنيد أسرى الحرب في القوات المسلحة لبلدهم بعد إعادتهم الى وطنهم بضمانات من الجانبين تنفذها الامم المتحدة وتقضي بعدم تجنيدهم الى أن يحل السلام تماما بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق . ويخشى الاجتماع الدولي من أن يؤدي أي رفض للإفراج عنهم وإعادتهم الى وطنهم الى تجدد القتال .

ورحب الاجتماع بجميع المبادرات التي تساهم في تخفيف معاناة أسرى الحرب ومواصلة توفير الامان لهم بعد عودتهم الى وطنهم . وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على إعادة الاسرى الى وطنهم مع المراعاة اللازمة لحرية اختيار السجناء المفرج عنهم . كما أن مبادرات الامم المتحدة ولجنة الصليب الاحمر الدولية جديرة بأكبر تقدير . ويقدر المشتركون تقديرا بالغا الطريقة التي أنجزت بها الامم المتحدة وأمينها العام وعدد من بعثاتها أعمالها بكفاءة وتفان ودون كلل .

ولجنة الصليب الاحمر الدولية مثال للجهد الذي لا يكل لحماية حقوق الاسرى بالزيارات المتكررة للبلدين التي تكون أحيانا في ظروف شاقة ، وبمحاولات الوساطة وإعادة السجناء الى وطنهم بالفعل أحيانا .

ودعما لجميع الجهود الرامية الى التنفيذ الكامل لاتفاقية جنيف وقرار مجلس الامن ، وضع الاجتماع الدولي أيضا وسيلة فعالة هي تشكيل فريق خبراء دائم مكلف بالتنسيق مع الامم المتحدة ولجنة الصليب الاحمر الدولية وكذلك مع حكومتي جمهورية إيران الاسلامية والعراق .

ويكرر المشتركون بإلحاح نداءهم من أجل الإفراج فورا وعلى نحو شامل عن جميع أسرى الحرب وغيرهم من المعتقلين من الجانبين وإعادتهم الى وطنهم عملا بالقانون الدولي وحقوق الانسان .

جنيف ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩

الحواشي

(١) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢) اتفاقية معاملة أسرى الحرب ؛ عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٨ ، ص ٣٤٣ .

- - - - -